

تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم**استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١٧ صادرة استناداً لأحكام****المادة (٥) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١٧) وتقرأ مع التعليمات الاصلية تعليمات واحدة ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (١٤) من التعليمات الاصلية على النحو التالي:
تنظم عمليات شراء واستلام المحروقات وفق طلبات الشراء المخصصة لها ورقياً أو إلكترونياً وبما يتوافق مع مشروع التتبع الالكتروني للمركبات/ الاليات الحكومية والمطبق في وزارة النقل، وتعباً وفق الأصول مع التأكيد على ضرورة تنظيمها وضبطها ومراقبتها، وتقوم وحدة الرقابة الداخلية في كل دائرة وديوان المحاسبة بمتابعة ومراقبة ذلك.

المادة (٣):

تعديل المادة (١٧) من التعليمات الاصلية على النحو التالي:
ينظم أمر الحركة ورقياً لكل سفرة مهموراً بختم الدائرة حسب النموذج المعتمد وموقعاً من المفوض رسمياً بإصدار أمر الحركة، ويعتمد أيضاً إلكترونياً وبما يتوافق مع نظام التتبع الالكتروني للمركبات / الاليات الحكومية المطبق في وزارة النقل، وتحدد بموجب أسس تضعها اللجنة النماذج والسجلات اللازمة لإحكام الرقابة على حركة المركبات الحكومية.

المادة (٤):

تعديل المادة (٤٢) من التعليمات الاصلية على النحو التالي:
تشكل لجنة فنية من مندوبين عن مديرية المشاغل بوزارة الاشغال العامة والاسكان والدوائر المالكة للمركبات وإدارة ترخيص السواقين والمركبات ودائرة الجمارك ووزارة النقل وتجتمع مرة كل ثلاثة أشهر أو حسب الحاجة لتتخذ توصياتها بشطب المركبات المعنية وترفع التوصيات للأمين العام أو المدير العام أو رئيس الدائرة لاتخاذ القرار المناسب بناءً على توصيات اللجنة الفنية.

المادة (٥):

تلغى عبارة (وحدة/وحدات الرقابة المالية) أينما وردت في هذه التعليمات.

رئيس الوزراء**الدكتور هاني الملقى**